السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4327 — 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الهيأة المرجعية العليا للدراسات الإسلامية. ـ إحداث.

ظهير شريف رقم 1.95.191 صادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 اغسطس 1995) يتعلق بإحداث الهيأة المرجعية العليا للدراسات الإسلامية 2632

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.95.552 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى العشرين للمسيرة الخضراء 2634

مرسوم رقم 2.95.553 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الأربعين للاستقلال 2634

صفحة

مرسوم رقم 2.95.554 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس منظمة الأمم المتحدة 2635

تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور.

مرسوم رقم 2.93.208 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور 2635

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.95.652 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 ربيع الآخر 1416 (30 اغسطس 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض بمبلغي 50 مليون دولار امريكي و 240 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع محاربة آثار الجفاف 2636

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.95.664 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع مكافحة آثار الجفاف 2637

مجلس النواب ـ تغيير جدول أعمال الدورة الاستثنائية.

مرسوم رقم 2.95.683 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بموجب المرسوم رقم 2.95.607 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (8 سبتمبر 1995) 2637

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ـ تعيين أطباء في حضيرة اللجان التقنية العليا المكلفة بالنظر في الطعون.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2088.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتعيين أطباء في حضيرة اللجان التقنية العليا المكلفة بالنظر في الطعون في قرارات اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » 2637

نظام استيراد المواد السامة والاتجار فيها ومسكها واستعمالها.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1996.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 133.66 الصادر في 10 مارس 1967 لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة والاتجار فيها ومسكها واستعمالها 2639

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2118.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2640

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2119.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2640

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2120.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2640

الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2109.95 صادر في 12 من ربيع الأول 1416 (10 أغسطس 1995) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة 2641

بذور الحبوب ـ الأسعار المدعومة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2168.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتحديد الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب 2641

صفحة

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ـ القواعد المحاسبية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2172.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بالموافقة على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة 2642

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

قرار لوزير العدل رقم 2339.95 صادر في 26 من ربيع الآخر 1416 (22 سبتمبر 1995) يحدد بالنسبة لسنة 1995 كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة 2642

نصوص خاصة

تحويل منشأة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.95.605 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتحويل حصة المساهمة العامة 100 ٪ المملوكة للدولة في رأس مال شركة الصناعات الميكانيكية والكهربائية بفاس « SIMEF » 2644

مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء ـ تعيين ممثل الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد.

مرسوم رقم 2.95.619 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتعيين ممثل الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء 2645

طنجة ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.95.602 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مندوبية للتجارة والصناعة بمدينة طنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 2645

اعتماد شركات التمويل والائتمان :

شركة التمويل والائتمان « SOFIDO ».

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2133.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) باعتماد شركة التمويل والائتمان « SOFIDO » باعتبارها شركة تمويل 2645

شركة التمويل والائتمان « SAFACRED ».

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2134.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) باعتماد شركة التمويل والائتمان « SAFACRED » باعتبارها شركة تمويل 2646

الصندوق المغربي للصفقات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2166.95 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) باعتماد الصندوق المغربي للصفقات باعتباره شركة تمويل 2646

البذور والأغراس ـ اعتماد شركات.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2187.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) باعتماد شركة التنمية الفلاحية « SODEA » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 2646

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2188.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) باعتماد الشركة المسماة « ATLANTIC GULF COMPANY » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 2647

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2189.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) باعتماد المشتل المسمى « المغرب الكبير » لتسويق بذور وأغراس اللوز المعتمدة 2647

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1977.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بشأن إحداث وتنظيم مركز استكمال التكوين المهني لدى غرفة التجارة والصناعة العصرية بالقنيطرة 2649

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2017.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بتحديد معادلة شهادة 2651

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2018.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية 2652

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2117.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2652

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2121.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2652

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2059.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار الإعلاميين 2653

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2180.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الإدارات المركزية 2653

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2148.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 2653

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2222.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2654

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2223.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين 2654

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2224.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين 2654

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2225.95 صادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2655

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 2324.95 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 2655

اعلانات وبلاغات

قائمة شركات البورصة المعتمدة 2656

قائمة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعتمدة والمؤسسات الوديعة والمؤسسات المسيرة وصناديق التوظيف المشتركة التي تديرها 2656

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.191 صادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995) يتعلق بإحداث الهيأة المرجعية العليا للدراسات الاسلامية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

1 ـ تأكيدا لقدرة الاسلام الحنيف وشريعته الغراء على إيجاد الحلول الناجعة لكافة المشاكل المعاصرة التي يعانيها المسلمون في شتى أنحاء العالم ؛ وذلك باعتباره دين الايمان والعقل والعلم ، يتحاور بالتي هي أحسن ، في غير غلو ولا تطرف ، يتجدد بتجدد الاجتهاد الذي هو مؤسسة لا تتوقف عن إغناء التشريع بالجديد ، كتابه المنزل هو القرآن الكريم الذي أفسح المجال للرأي المضاد من خلال مخاطبة الله سبحانه وتعالى لرسوله محمد ﷺ : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾.

2 ـ وشعورا بواجب تقديم الصورة الصحيحة المشرقة للدين الاسلامي الحنيف وإبراز ما تتضمنه تعاليمه السمحة من مميزات في مجال تنظيم العلاقات الفردية والجماعية وتوثيق عرى الروابط بين كافة الأمم والشعوب ، وإظهار الاسلام بمظهره الحضاري المشرق كدين يقوم على التسامح والاعتدال والوسطية.

3 ـ وإيرازاً لروح الانفتاح والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة التي يحض عليها ديننا الاسلامي الحنيف ، وفضيلة الحوار البناء مع الديانات السماوية الأخرى المبني على التعايش والتساكن والتسامح بين الأمم والشعوب ، انطلاقا من قول الحق سبحانه وتعالى في كتابه المبين : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله﴾.

4 ـ وبعد الدراسة العميقة لكل ما يمس صورة الاسلام من تشويه في شتى أنحاء العالم ، سواء عن طريق الخطأ أو الجهل أو بقصد النيل من مقدساته.

5 ـ ووعيا بما لهذا الخلط والتشويه من خطر ، وما يتطلبه من تضامن وتعاون بين المسلمين من أجل التصدي له.

6 ـ وإدراكا للأمانة الملقاة على عاتقنا كأمير للمؤمنين وحامي حمى الملة والدين في الدفاع عن الاسلام ومقوماته الأساسية.

7 ـ ولأن القيام بهذا العمل والتعريف بهذا المنهج لا يمكن أن يسند إلا إلى شخصيات علمية رفيعة تتميز بالاخلاص العميق لدينها والوعي الكامل بالأخطار المحدقة بالشعوب الاسلامية ، مع تفقه كامل في الدين ومعرفة تامة بأصوله ، بعيدا عن التعصب المذهبي والجمود الفكري والنظرة الضيقة للأمور.

اهاته الأسباب فإننا بحول الله وقوته ، قررنا أن ننشىء بجانب جلالتنا الشريفة هيأة عليا للدراسات الاسلامية تصبح مرجعية للتعريف بأحكام الاسلام بعيدا عن كل خلط أو التباس أو تأويل مشبوه دون أن تمس بتنوع الهويات والخصوصيات بين الدول الاسلامية.

وهذه الهيأة لن تكون بأي حال من الأحوال بديلا عن المؤسسات القائمة حاليا سواء تحت إشراف منظمة المؤتمر الاسلامي أو خارجها. كما أنها لن تتدخل في المشاكل الداخلية ذات الصبغة الدينية والتي يبقى حلّها دائما موكولا للسيادة الداخلية لكل دولة على حدة ؛ ولن تقوم مطلقا على التمييز المذهبي ؛ وإنما ستعمل بكل وضوح على خدمة وحدة المسلمين وجمع جهودهم للدفاع عن سمعة الاسلام ومبادئه السمحة ، والرد على كل محاولة تستهدفه بالتشويه أو تريد الزج به في ظلام الارهاب والعنف والتفرقة.

وتعمل الهيأة حسب مقتضيات نظامها الأساسي وأحكامه الواردة في ظهيرنا الشريف هذا طبقا لما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث بجانب جلالتنا الشريفة وتحت رعايتنا السامية مؤسسة ذات صبغة استشارية تسمى « الهيأة المرجعية العليا للدراسات الاسلامية ».

وتجري على الهيأة المرجعية العليا للدراسات الاسلامية مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الذي يعد بمثابة نظام أساسي لها ، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه. وتُدعى في هذا الظهير الشريف باسم « الهيأة ».

المادة الثانية

يكون مقر هذه الهيأة بعاصمة المملكة ، ويجوز لها بصفة استثنائية بإذن من جلالتنا الشريفة أن تعقد جلساتها في أي مدينة أخرى داخل أو خارج المملكة.

الباب الثاني

في اختصاصات الهيأة

المادة الثالثة

تتولى الهيأة دراسة الموضوعات التي تحيلها عليها جلالتنا الشريفة خاصة منها :

- القضايا الكبرى التي تشغل بال الرأي العام الاسلامي ؛
- التعريف بأحكام الاسلام بعيدا عن كل خلط أو التباس أو تأويل مشبوه ؛
- العمل على توسيع الحوار وتشجيع التقارب بين الديانات.

وعلاوة على القضايا التي تحيلها عليه جلالتنا الشريفة ، فإن مجلس الهيأة يقوم بالأعمال التالية :

- اقتراح دراسة قضايا ذات علاقة بأهداف واختصاصات الهيأة وعرضها على مصادقة جنابنا الشريف ؛
- إصدار مجلة دورية علمية للتعريف بأعمال الهيأة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ربط جسور التعاون مع الشخصيات والهيآت والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الهدف المشترك.

المادة الرابعة

لأجل القيام بمهامها يمكن للهيأة أن تستعين بالهيآت العالمية الأخرى والمؤسسات المتخصصة ، كما لها أن تنتدب خبراء متخصصين لتقديم دراسات حول القضايا المعروضة عليها كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة

تقوم الهيأة بإنجاز أنشطتها وأعمالها باللغة العربية والفرنسية والانجليزية أو بغيرها من اللغات عند الاقتضاء. ويمكنها نشر دراساتها وآرائها وتوصياتها بناء على تعليمات من جلالتنا الشريفة.

الباب الثالث

أجهزة الهيأة

المادة السادسة

تضم أجهزة الهيأة مجلسا وأمانة عامة وإدارة.

المادة السابعة

يتألف مجلس الهيأة من ثلاثة عشر عضواً ـ على الأقل ـ يعينون بظهير شريف ويُراعى في اختيارهم تمثيل البلدان الاسلامية العربية والافريقية والآسيوية والمجموعات الاسلامية خارج العالم الاسلامي. ويعينون من بين الشخصيات العلمية المشهود لها بالكفاءة العالية في الفكر الاسلامي والريادة في ميدان البحث العلمي والدراسات الاسلامية.

المادة الثامنة

يعين أعضاء الهيأة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة شغور منصب عضو أو أكثر من الهيأة بسبب انتهاء مدة انتدابه ، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة ، أو لأي سبب من الأسباب تباشر جلالتنا الشريفة تعيين الخلف وفق نفس الشروط ولنفس مدة الانتداب الواردة في هذا الباب.

المادة التاسعة

يجتمع مجلس الهيأة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ، كما يمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من جلالتنا الشريفة.

يترأس جلسات كل دورة عضو من أعضائها بالتناوب فيما بينهم.

المادة العاشرة

يتضمن جدول أعمال كل دورة دراسة القضايا المحالة على الهيأة من قبل جلالتنا الشريفة ؛ وكذا القضايا المقترحة من طرف مجلسها والمصادق عليها من قبل جلالتنا الشريفة.

المادة الحادية عشرة

يتدارس مجلس الهيأة جدول أعمال الدورة المصادق عليه من قبل جلالتنا الشريفة ، ويوزع برنامج العمل التنفيذي له بين مختلف أعضائه.

المادة الثانية عشرة

يرفع مجلس الهيأة إلى جنابنا الشريف تقريراً سنويا عن أنشطتها.

المادة الثالثة عشرة

يتولى تسيير الأمانة العامة للهيأة أمين عام يعين بظهير شريف من بين أعضاء هذه الهيأة ويكلف بالخصوص :

- بوضع جدول أعمال الهيأة ودوراتها طبقا للتعليمات السامية لجلالتنا الشريفة ؛
- بتبليغ نتائج أعمال الهيأة إلى جلالتنا الشريفة ؛
- بتدبير شؤون الهيأة وتسيير إدارتها ؛
- بوضع الميزانية السنوية للهيأة ، ويُفوض له بأمر صرفها ؛
- بدعوة أعضاء الهيأة للاجتماع في الدورات العادية.

يعد الأمين العام الناطق الرسمي باسم الهيأة في كل الأعمال والاتصالات التي تقوم بها ، كما يُعتبر ممثلها الرسمي لدى السلطات المغربية ولدى المنظمات والهيآت الدولية.

المادة الرابعة عشرة

تستعين الهيأة بجهاز إداري يشرف عليه أمينها العام.

ويتكون هذا الجهاز الاداري علاوة على المستخدمين والأعوان الممكن توظيفهم مباشرة من طرفها من موظفين يجعلون في وضعية إلحاق بها لسد حاجاتها التقنية والادارية طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

كما يمكن للهيأة بواسطة أمينها العام التعاقد مع مستشارين وخبراء لأجل القيام بمهمة معينة أو إنجاز دراسة تدخل في مجال اختصاصها.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة

تكون للهيأة المرجعية العليا للدراسات الاسلامية ميزانية يصرف منها على تسييرها ، وتسجل الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية البلاط الملكي.

المادة السادسة عشرة

يحدد النظام الداخلي كيفية تسيير الهيأة بالاضافة إلى القواعد المقررة في ظهيرنا الشريف هذا. ويتولى الأمين العام للهيأة وضع نظامها الداخلي الذي تتم مناقشته من قبل مجلسها والمصادقة عليه بظهير شريف ، وكل تتميم أو تغيير ترى الهيأة أن من المفيد إدخاله على النظام الداخلي يجب أن يسلك نفس مسطرة وضعه.

المادة السابعة عشرة

يتقاضى الأمين العام للهيأة مرتبا عن مهامه ، كما يتقاضى أعضاء الهيأة نظرا لما يولونه من عناية واهتمام ، ويقتضونه من وقت لصالح الهيأة ، تعويضا برسم العضوية في الهيأة يحدد مبلغه من قبل جلالتنا الشريفة.

المادة الثامنة عشرة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في يوم الجمعة 6 ربيع الأول 1416 هـ ، موافق 4 غشت 1995 م.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.552 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى العشرين للمسيرة الخضراء.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته المائة والثلاثة والستين المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 1995 والمقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى العشرين للمسيرة الخضراء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى العشرين للمسيرة الخضراء.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية التذكارية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات التالية :

الوزن : 15 غراما ؛

المزيج : الفضة : 925 في الألف ؛
النحاس : 75 في الألف ؛

قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛

جانب الدائرة : محزز ؛

الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني مع العبارتين الآتيتين « الحسن الثاني » - « المملكة المغربية » ؛

الظهر : في الوسط : مقتطف من خطاب جلالة الملك بتاريخ 9 نوفمبر 1975 ؛

في الأعلى : العبارة الآتية : « الذكرى العشرون للمسيرة الخضراء » ؛

على اليمين : « 1416 » ؛

على اليسار : « 1995 ».

في الأسفل : القيمة الاسمية للقطعة « مائتا 200 درهم ».

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية التذكارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بين الأفراد بـ 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.553 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الأربعين للاستقلال.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته المائة والثلاثة والستين المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 1995 والمقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الأربعين للاستقلال ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الأربعين للاستقلال.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية التذكارية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات التالية :

الوزن : 15 غراما ؛

المزيج : الفضة : 925 في الألف ؛

النحاس : 75 في الألف ؛

قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛

جانب الدائرة : محزز ؛

الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني مع العبارتين الآتيتين « الحسن الثاني » - « المملكة المغربية » ؛

الظهر : في الوسط : شعار المملكة ؛

في الأعلى : العبارة الآتية : « الذكرى الأربعون للاستقلال » ؛

على اليمين : « 1416 » ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على اليسار : « 1995 ».

في الأسفل : القيمة الاسمية للقطعة « مائتا 200 درهم ».

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية التذكارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بين الأفراد بـ 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.554 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس منظمة الامم المتحدة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته المائة والثلاثة والستين المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 1995 والمقرر على اثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس منظمة الأمم المتحدة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس منظمة الأمم المتحدة.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية التذكارية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات التالية :

الوزن : 15 غراما ؛

المزيج : الفضة : 925 في الألف ؛

النحاس : 75 في الألف.

قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛

جانب الدائرة : محزز ؛

الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني مع العبارتين الآتيتين « الحسن الثاني » ـ « المملكة المغربية » ؛

الظهر : في الوسط : ـ شعار الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة ،

ـ القيمة الاسمية : مائتا 200 درهم ؛

في الأعلى : العبارة الآتية : « الذكرى الخمسون لتأسيس منظمة الأمم المتحدة » ؛

على اليمين : « 1416 » ؛

على اليسار : « 1995 » ؛

في الأسفل : العبارات الآتية باللغة الأنجليزية :

« NATIONS UNITED FOR PEACE »

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية التذكارية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه بين الأفراد بـ 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.208 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 04.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.111 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 2 (الفقرة الثانية) و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المشار إليه أعلاه :

« الفصل 2 ـ (الفقرة الثانية). ـ .....

« تتكون اللجنة من :

« – مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل ممثلا لوزير العدل ورئيسا ؛

« – اثنين من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف واثنين من الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف يعينهم وزير العدل ؛

« – ممثل لوزير المالية ؛

« – ممثلين للعدول يختاران بالقرعة من قائمة تضم عشرين عدلا يحددها وزير العدل في بداية كل سنة بقرار ينشر بالجريدة الرسمية. »

« الفصل 4. – تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي.

« يشمل الاختبار الكتابي المواد التالية :

« – موضوع في الأحوال الشخصية (مدته ثلاث ساعات) ؛

« – موضوع في علم الفرائض (مدته ثلاث ساعات) ؛

« – موضوع في المعاملات (مدته ثلاث ساعات).

« – يشمل الاختبار الشفوي المادتين التاليتين :

« – عرض يتعلق بالنصوص المنظمة لمهنة العدالة ؛

« – عرض في مادة العقار (غير محفظ وفي طور التحفيظ والمحفظ).»

« الفصل 5. – تقيم الاختبارات بدرجات تتراوح بين 0 و 20 ويعتبر راسبا من حصل في أحد الاختبارات الكتابية على أقل من خمس نقط.

« لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا من حصل في الاختبار الكتابي على مجموع لا يقل عن 30 نقطة.

« يعتبر ناجحا المرشح الذي حصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع لا يقل عن 50 نقطة في حدود المناصب المتبارى فيها. »

« الفصل 6. – يشتمل الامتحان المهني للعدول على اختبارين كتابيين :

« – تحرير وثيقة في الأحوال الشخصية والجواب عن أسئلة تتعلق بفقهها (مدته ثلاث ساعات) ؛

« – تحرير وثيقة في المعاملات مع الجواب على أسئلة تتعلق بفقهها (مدته ثلاث ساعات).

« يقيم كل اختبار بدرجات تتراوح بين صفر و 20 ويعتبر ناجحا من حصل على مجموع لا يقل عن 20 نقطة. »

« الفصل 7. – يعين وزير العدل أعضاء لجنة المباراة والامتحان المهني.

« تتألف اللجنة من :

« – ممثل لوزير العدل ، قاض من درجة مستشار بالمجلس الأعلى رئيسا ؛

« ـ رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ؛

« – قاضيين من القضاة المكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهما عن الأولى ؛

« ـ استاذ من كلية الشريعة بجامعة القرويين ؛

« ـ استاذ من كلية الحقوق. »

« – الفصل 8. – يعين العدل متمرنا بقرار لوزير العدل ويقضي بهذه الصفة فترة تمرين لمدة ستة أشهر تشتمل على :

« أ) طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية مدته ثلاثة أشهر ، ويرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة التوثيق بواسطة تعليم خاص ؛

« ب) تدريب بمكتب عدلي مدته ثلاثة أشهر.

« يشارك العدل ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : عبد الرحمان املو.

مرسوم رقم 2.95.652 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 ربيع الآخر 1416 (30 أغسطس 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولة للانشاء والتعمير في شأن قرض بمبلغي 50 مليون دولار امريكي و 240 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع محاربة آثار الجفاف.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 ربيع الآخر 1416 (30 أغسطس 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض بمبلغي 50 مليون دولار أمريكي و 240 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع محاربة آثار الجفاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.664 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع مكافحة آثار الجفاف.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه عشرة مليون دينار كويتي (10.000.000 د.ك.) قصد المساهمة في تمويل مشروع مكافحة آثار الجفاف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.683 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بموجب المرسوم رقم 2.95.607 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (8 سبتمبر 1995).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.607 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (8 سبتمبر 1995) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تسحب من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.95.607 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (8 سبتمبر 1995) مشاريع القوانين التالية :

1 - مشروع قانون رقم 8.95 يتعلق بمدونة الشغل ؛

2 - مشروع قانون رقم 15.95 يتعلق بمدونة التجارة ؛

3 - مشروع قانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2088.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتعيين أطباء في حضيرة اللجان التقنية العليا المكلفة بالنظر في الطعون في قرارات اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأطباء الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجان التقنية العليا المكلفة بالنظر في الطعون في قرارات اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » :

التشريح المرضي :

الاستاذ : ادريس بنيحيى طبيب ؛

الدكتور : احمد العلوي البلغيتي ؛

الاستاذ : احمد العراقي.

علم التخدير :

الاستاذ : حسين مبروك ؛

الدكتور : صلاح الدين التازي ؛

الدكتور : شكيب الأزرق.

البيولوجيا الطبية :

الاستاذ : عبد الله بنسليمان ؛

الدكتور : دومينيك نجمي ؛

الدكتور : دوبوا نيكول لزرق.

أمراض السرطان :

الاستاذ : عبد الاله الصوادقة ؛

الاستاذ : عبد الواحد كحل العين ؛

الاستاذ : عبد المومن جريفت علمي.

أمراض القلب :

الدكتور : محمد زيزي ؛

الاستاذ : عز الدين الطاهري ؛

الاستاذ : جمال الدين السرايري.

الجراحة العامة :

الدكتور : نجيب الزروالي وريني ؛

الدكتور : محمد العلوي ؛

الدكتور : محمد بايس.

جراحة الأطفال :

الاستاذ : محمد الفهري ؛

الدكتور : نجيب السلاوي ؛

الدكتور : أحمد عكيف.

الجراحة التقويمية :

الدكتور : رشيد مزيان ؛

الدكتور : صلاح الدين السلاوي ؛

الدكتور : الطالب بنسودة.

الأمراض الجلدية التناسلية :

الدكتور : البشير الأزرق ؛

الدكتور : عبد القادر خلادي ؛

الدكتور : حسام بدر الدين.

العلاج بالكهرباء والأشعة :

الدكتور : خالد بليماني ؛

الدكتورة : صباح العراقي حسيني ؛

الاستاذة : حورية بنعمور.

علم الغدد الصم :

الاستاذ : احمد فروقي ؛

الدكتور : حسن لشكر ؛

الدكتورة : ليلى البوحديوي.

أمراض النساء والتوليد :

الاستاذ : سنان حدو الفهري ؛

الدكتور : عمر السكيرج ؛

الدكتور : بوبكر عليوة.

الطب الداخلي :

الاستاذ : جمال بلخدير ؛

الاستاذ : محمد عدناوي ؛

الدكتور : محمد القباج.

طب العمل :

الدكتور : عبد الرزاق الشرقاوي ؛

الدكتور : عبد اللطيف الجوهري واريني ؛

الدكتور : سعد العراقي.

أمراض الكلى :

الاستاذة : ربيعة بايحيى ؛

الدكتور : سعد الفاسي الفهري ؛

الدكتور : توفيق لوباريس.

جراحة الأعصاب :

الاستاذ : عبد الصمد الوهابي ؛

الدكتور : عبد الرحيم الورزازي ؛

الدكتور : عبد الله اوعمو.

الامراض العقلية :

الاستاذ : كمال الرضاوي ؛

الدكتور : أحمد البوزيري ؛

الدكتورة : أسماء المسعودي.

أمراض العيون :

الدكتورة : اسية الشاوني ؛

الدكتور : محمد خليل ؛

الدكتور : الغالي لحلو.

جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات :

الطبيب كولونيل علال فرج ؛

الاستاذ : نجيب الوزاني ؛

الدكتور : النهامي بن زاكور.

أمراض الأذن والأنف والحنجرة :

الاستاذة : نزهة الجزولي ؛

الدكتور : عبد اللطيف الداودي ؛

الدكتور : عبد العالي لعلج صليح.

أمراض الجهاز الهضمي :

الاستاذ : عبد الكامل بنعيسى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستاذة : فاطمة فضلي ؛
الدكتور : محمد جمال الصفار.

أمراض الأطفال :
الدكتورة : سعاد هلهال ؛
الدكتور : فؤاد بنجلون ؛
الدكتور : عبد العاطي بن حساين.

أمراض الرئة والسل :
الدكتور : عزيز الرتبي ؛
الدكتور : جلال بن عداده ؛
الدكتور : علي ابو عبد الله.

أمراض الرئية :
الدكتورة : سلوى لغريسي ؛
الدكتور : عبد الرزاق كنون ؛
الدكتورة : عائشة خليل.

الصحة العامة :
الاستاذ : حسوني فاضل ؛
الدكتور : جواد محجور ؛
الدكتور : عبد السلام ادريسي.

أمراض الفم :
الدكتور : رشيد بن عبد الجليل ؛
الدكتور : عبد القادر رزين ؛
الدكتور : خالد برادة.

أمراض المسالك البولية :
الدكتور : الطيب ابكا ؛
الدكتور : أحمد لقريصة ؛
الدكتور : مهدي مزيان.

جراحة القلب والشرايين :
الأستاذ : يونس بنسعيد ؛
الأستاذ : امحمد بنعمر ؛
الدكتور : ابراهيم مرجاد.

الانعاش الطبي :
الأستاذة : الكبيرة بنعابد ؛
الأستاذ : حسن بنرادي ؛
الأستاذ : عمر عباسي.

امراض الدم السريرية :
الاستاذ : محمد عوني ؛
الأستاذ : محمد هشيم ؛
الأستاذ : علي الزاوي.

الطب الرياضي :
الاستاذ : محمد هرماس ؛
الدكتور : امحمد جراري ؛
الدكتور : ابراهيم فدوزي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1996.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 133.66 الصادر في 10 مارس 1967 لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها.

وزير الصحة العمومية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة التقليدية ووزير الصناعة والمعادن رقم 133.66 الصادر في 10 مارس 1967 لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان 9 و 10 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 133.66 بتاريخ 10 مارس 1967 :

« الفصل 9. ـ يمنع تسليم واستعمال الاصباغ ومواد غسل الشعر المحتوية « على المواد السامة التالية :

« تولودين او تيتر اكلوريور من الكاربون أو اسيتات الرصاص. »

« الفصل 10. ـ يسمح للتجار ولو غير المتوفرين على دبلوم صيدلي ببيع « وفق الشروط المحددة في الفصول الواردة بعده ، الاصباغ ومواد غسل الشعر « المحتوية على المواد السامة المبينة بعده على ألا تتعدى المقاييس التالية من « حيث الكثافة والكمية :

تعيين المادة	معدل الكثافة عن كل 100 غرام	الوزن الأقصى بالغرامات للمادة السامة الداخلة في المنتوج المعبأ
حامض الخليك	10	100
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
نيترات الفضة	1	0,20
مادة قابل دباغين وأملاحها	6	6 % تحسب على أساس جر

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995).

وزير الصحة العمومية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي. الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2118.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، تخصص دراسات إسلامية ، شهادة المتريز في العلوم الشرعية ، شعبة القرآن والحديث - معهد ابن عباس للدراسات الاسلامية - نواكشوط بموريتانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2119.95 صادر في 10 من ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، تخصص اللغة العربية وآدابها ، درجة الليسانس في الآداب والتربية المسلمة من طرف كلية الآداب والتربية بقسم اللغة العربية - جامعة قاريونس بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2120.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، الاجازة المتخصصة الجامعية الليسانس في القانون - جامعة ناصر ، قسم العلوم الانسانية - طرابلس - ليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2109.95 صادر في 12 من ربيع الأول 1416 (10 أغسطس 1995) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 3 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) المشار إليه أعلاه :

« المادة 3. ـ يكون القبول .....

« ـ لا يتجاوز عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة في تاريخ إجراء « المباراة ؛

« ـ ويكونون حاصلين .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الموسم الدراسي 1995 ـ 1996.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1416 (10 أغسطس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2168.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتحديد الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور ان تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1379 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1796.95 الصادر في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير من محصول سنة 1995 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء أكانوا أشخاصا معنوية أم طبيعية من مؤسسات تسويق البذور بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير بالأسعار المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة			الاعانة الواحدة
	(1)	R 1	R 2	
	(بالدرهم للقنطار)			
القمح اللين ..... (جميع الأنواع).	406	386	376	50
القمح الصلب ..... (جميع الأنواع).	411	391	381	70
الشعير ..... (جميع الأنواع).	320	300	290	50

(1) البذور الأساسية وما قبل الأساسية (إنتاج G2 و G3 و G4)

تدفع الدولة مباشرة إلى مؤسسات تسويق البذور الفرق بين السعر المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1796.95 بتاريخ 27 يونيو 1995 والسعر المؤدى من لدن الفلاحين ، ويكون بمثابة الاعانة المالية حسب مدلول الفقرة الثانية من الفصل السابع من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء أكانوا أشخاصا معنوية أم طبيعية من الشركة الوطنية لتسويق البذور بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير لما بعد الانتاج الثاني (R2) بالأسعار المدعومة المبينة في الجدول بعده :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة	الاعانة الواحدة
	(بالدرهم للقنطار)	(بالدرهم للقنطار)
القمح اللين ..... (جميع الأنواع).	320	52
القمح الصلب ..... (جميع الأنواع).	350	64
الشعير ..... (جميع الأنواع).	250	48

المادة الثالثة

تطبق الأسعار المذكورة على جميع البذور المبيعة للفلاحين أيا كان موضع تسليمها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 15 أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : حسن أبو أيوب. الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2172.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بالموافقة على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولاسيما المادة 92 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما هو منصوص عليها في الوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار والمسماة « المخطط المحاسبي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة 1995 ».

المادة الثانية

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية المختتم حسابها بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير العدل رقم 2339.95 صادر في 26 من ربيع الآخر 1416 (22 سبتمبر 1995) يحدد بالنسبة لسنة 1995 كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفقرة الاولى من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة ولاسيما أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط (ملحقة الكلية السويسي I الكائنة بمدينة العرفان) يوم الأحد 26 نوفمبر 1995 في الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية ، وأن يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية قسم مراقبة المهن الحرة والتوثيقية) بواسطة نقابة المحامين التي أدى فترة تدريبه لديها قبل يوم الجمعة 20 أكتوبر 1995.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لأداء الامتحان ومكان إجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد ادريس الادريسي بشر ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد محمد أمين الصنهاجي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

الأعضاء :

أ) القضاة :

العضوين الرسميين :

– السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛

– السيد هاشم العلوي ، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش.

العضوين النائبين :

– السيد عبد الوهاب عبابو ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛

– السيد الادريسي العمراوي ، المستشار بالمجلس الأعلى.

ب) الأساتذة :

– العضو الرسمي : السيد التهامي العمري ، الأستاذ بكلية الحقوق بالدار البيضاء ؛

– العضو النائب : السيد عبد الله عاصم ، الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) النقباء :

الأعضاء الرسميون :

- السيد أحمد الشاوي ، نقيب سابق ؛
- السيد محمد الناصري ، نقيب سابق ؛
- السيد عبد الجليل بن سليمان ، نقيب سابق ؛
- السيد رشيد لحلو ، نقيب سابق.

الأعضاء النواب :

- السيد نور الدين الجزولي ، نقيب سابق ؛
- السيد الطيب الدليرو ، نقيب سابق ؛
- السيد عبد اللطيف فريد ، نقيب سابق ؛
- السيد الطيب بن علي ، نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1416 (22 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.605 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتحويل حصة المساهمة العامة 100 % المملوكة للدولة في رأس مال شركة الصناعات الميكانيكية والكهربائية بفاس « SIMEF ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 6 يونيو 1995 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمة العامة 100 % في رأس مال شركة « SIMEF ».

وعلى المرسوم رقم 2.95.606 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتحديد حصة المساهمة العامة المملوكة للدولة في رأس مال شركة « SIMEF » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 24 يونيو 1995 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة والمجموعة المتألفة من :

- شركة « ALEXIS INTERNATIONAL » ؛
- شركة « MANIFACTURE Nationale du Cycle » ؛
- شركة « Cycap Trading » ؛
- شركة « VELO-Moto » ؛
- والسيد محمد بلغندورية.

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمة العامة المملوكة للدولة أي 100 % من رأس مال شركة المساهمة « SIMEF » الكائن مقرها بالكيلومتر 10 طريق عين الشقف بفاس والمنحصر الغرض منها في انتاج وتسويق المصنوعات الميكانيكية والكهربائية تباع الى المجموعة المتألفة من :

- شركة « ALEXIS INTERNATIONAL » ؛
- شركة « MANIFACTURE Nationale du Cycle » ؛
- شركة « Cycap - Trading » ؛
- شركة « VELO-Moto » ؛
- والسيد محمد بلغندورية.

يتم تحويل نسبة 100 % من رأس المال وفق الشروط المحددة في عقد البيع.

ويتم البيع مقابل الدرهم الرمزي.

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

***

لجنة التحويل
مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة في 6 يونيو 1995 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في شركة الصناعات الميكانيكية والكهربائية بفاس « SIMEF ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق ببيع نسبة 100 % من رأس المال الى المجموعة المتألفة من :

- شركة « ALEXIS INTERNATIONAL » ؛
- شركة « MANIFACTURE Nationale du Cycle » ؛
- شركة « Cycap - Trading » ؛
- شركة « VELO-Moto » ؛
- والسيد محمد بلغندورية.

وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 6 يونيو 1995.

وزير الخوصصة المنتدب لدى
الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة.
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

خالد القادري
عبد اللطيف بلبشير.

رشيد الحداوي
عمر البحراوي.

المهدي بنزكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.619 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتعيين ممثل الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) وبالمرسوم - قانون رقم 2.94.503 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد منقد الوسطاسي المكلف بمهمة لدى الوزير الأول والمسؤول عن مديرية العلاقات الاقتصادية الخارجية ، عضوا لمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بوصفه ممثلا للوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من فاتح أغسطس 1995.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : محمد حماد.

مرسوم رقم 2.95.602 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مندوبية للتجارة والصناعة بمدينة طنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 28 جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) إلى فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مندوبية للتجارة والصناعة بمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى «س. ل. إ. إ. رقم 5) موضوع الرسم العقاري رقم 61 ط البالغة مساحته ألفا ومائة وثمانية وسبعين مترا مربعا (1178 م²) الواقع بمدينة طنجة ، مملوك للشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء « ش.م » الكائن مقرها الاجتماعي بباريس ، 45 زنقة كرطمبير (فرنسا) والجاعلة محل المخابرة معها بالمغرب بالدار البيضاء ، 20 شارع الراشدي.

وقد رسمت حدود هذا العقار علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2133.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995) باعتماد شركة التمويل والائتمان « SOFIDO » باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة التمويل والائتمان « SOFIDO » بتاريخ 18 يوليو 1994 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة التمويل والائتمان « SOFIDO » باعتبارها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2134.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995) باعتماد شركة التمويل والائتمان « SAFACRED » باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة التمويل والائتمان « SAFACRED » بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة التمويل والائتمان « SAFACRED » باعتبارها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2166.95 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995) باعتماد الصندوق المغربي للصفقات باعتباره شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه الصندوق المغربي للصفقات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد الصندوق المغربي للصفقات باعتباره شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان بالالتزام عن طريق التوقيع وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2187.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) باعتماد شركة التنمية الفلاحية « SODEA » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) المغير بموجب القرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة التنمية الفلاحية « SODEA » الكائن مقرها بشارع الحاج أحمد الشرقاوي بحي أكدال بالرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار ، ويمكن تجديدها لفترات ثلاث سنوات بشرط أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة صلاحيتها بثلاثة أشهر.

المادة الثالثة

يجب على شركة التنمية الفلاحية « SODEA » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 ، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2188.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) باعتماد الشركة المسماة « ATLANTIC GULF COMPANY » لتسويق اغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج اغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) المغير بموجب القرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « ATLANTIC GULF COMPANY » الكائن مقرها برقم 17 زقاق بهت 12 بحي اكدال بالرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار ، ويمكن تجديدها لفترات ثلاث سنوات بشرط أن يقدم طلب التجديد ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المسماة « ATLANTIC GULF COMPANY » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2189.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) باعتماد المشتل المسمى « المغرب الكبير » لتسويق بذور واغراس اللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور واغراس اللوز ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المشتل المسمى « المغرب الكبير » الكائن بالشويطر وهو المكان المسمى تبوهانيت بسيدي عبد الله غيات ، أيت أورير بإقليم الحوز لتسويق بذور واغراس اللوز المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب على المشتل « المغرب الكبير » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 1476.83 ، أن يصرح دوريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بدخله وخرجه ومخزوناته (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1977.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بشأن إحداث وتنظيم مركز استكمال التكوين التقني لدى غرفة التجارة والصناعة العصرية بالقنيطرة.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 62 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 2 ذي القعدة 1396 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث لدى غرفة التجارة والصناعة العصرية لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم مركز لاستكمال التكوين التقني يكون مقره بالقنيطرة ، تحدد طاقته الإستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم فيها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

يهدف المركز إلى تلقين التعليم المهني اللازم لتكوين تقنيين واستكمال خبرتهم في ميدان التقنية الصناعية، ويمكنه علاوة على ذلك القيام في نطاق اختصاصاته بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمركز

المادة 3

يسير المركز مدير يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المعهد والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته وبالسهر على حفظ النظام بالمؤسسة ومراقبة التكوين كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز.

المادة 5

يساعد مدير المركز في مهامه مدير للدراسات يعين من بين الأطر التربوية أو التقنية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرة على الأقل على سبع سنوات من الخدمة.

ويقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين كما يقوم بمهمة النيابة عن مدير المركز إذا عاق هذا الأخير عائق ويعتبر المسؤول الثاني في المركز.

المادة 6

يساعد مدير المركز في مهامه، مجلسان :

أ) مجلس للتسيير والتنسيق التربوي الذي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيأة التكوين لمختلف الشعب.

ويساهم هذا المجلس في السير العادي للمركز ويستشار في قضايا التكوين، كما يقوم بتقييم أنشطة التكوين، ويتحول عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي، يضم في هذه الحالة ممثلين عن المتدربين.

تحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

ب) مجلس الإتقان تترأسه شخصية من الوسط المهني، ويضم إلى جانب ممثلي الهيئات المهنية والإدارات العمومية والجماعات المحلية، منوبين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي المذكور أعلاه.

ويساهم مجلس الإتقان في العمل على ملائمة التكوين للحاجيات الاقتصادية، وفي تقييم التدبير العام للمركز، ويقدم المساعدة في مجالات التمدرس وتشغيل خريجي المركز.

ويحدد تنظيم وتسيير مجلس الإتقان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة، والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يتألف موظفو المركز بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات، ممن يأتي :

– هيأة للتكوين ؛

– موظفون إداريون ؛

– أعوان للخدمة.

المادة 8

تتألف هيأة التكوين من :

– مكونين قارين ؛

– مكونين مستضافين.

المادة 9

يتألف الموظفون الإداريون ممن يأتي :

– حارس عام ؛

– أمين للمخزن ؛

– كتاب.

المادة 10

يقوم الحارس العام تحت إشراف مدير المركز بالمحافظة على النظام والإنضباط وعلى مراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم، كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بالمركز.

الباب الثالث

نظام التكوين بالمركز

المادة 11

يتم القبول بالمركز على إثر مباراة تفتح في وجه :

– المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها في الشعب التقنية والعلمية والرياضيات ؛

– المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني أو ما يعادلها وذلك في حدود 20 % من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 12

يتم التوجيه إلى الشعبة أو التخصص على إثر اختبار بسيكو – تقني – يخضع له الناجحون في مباراة القبول بالمركز.

المادة 13

يمكن أن يقبل بالمركز وفق الشروط الجارية على المتدربين المغاربة، الأجانب المرشحون من طرف حكوماتهم و / أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بالمركز في سنتين، يتلقى المتدربون خلالها :

– تعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية ؛

– تكوينا تقنيا مهنيا، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية.

المادة 15

يختتم التكويم الملقن بالمركز بتسليم الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى التخصص الذي تم فيه التكوين.

وتسلم شهادة متابعة التكوين للتلاميذ غير الناجحين.

ولا يسمح بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين.

المادة 16

يحدد النظام الداخلي للمركز، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 17

نظام المركز نظام خارجي.

المادة 18

يؤمن المتدربون المتتبعون تكوينهم بالمركز إلزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين المبينة في المادة 14 من هذا القرار وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995)

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

ملحق رقم 1

الطاقة الاستيعابية والشعب

الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصص
70 - 60	– الميكانيك الصناعي – الالكترونيك والكهرباء الصناعي

*

* *

ملحق رقم 2

برامج التكوين ومددها

الميكانيك الصناعي

المواد	المدة الزمنية
I. – الدروس التطبيقية : – التسوية + التكنولوجيا الوظيفية. تتكون التسوية من أربعة مراحل : 1 – انجاز سبعة مشاريع تمرينا تلخص بالقيام بالاعمال التالية : – فن البرادة ؛ – فن الكشط ؛ – فن التنقيط بالمنقاط وفن العلام ؛	320 ساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية
– فن النشر بالمنشار القوسي ؛	
– فن التقويم بالمطرقة ؛	
– فن الطي ؛	
– فن الثقب وتوسيع الثقب ؛	
– فن الوصل ؛	
– فن صنع اللواليب الخارجية والداخلية ؛	
– فن التلحيم بالنقط... الخ ،	
وتنتهي هذه المرحلة باختبار تطبيقي.	
2 – انجاز أربعة تمارين تتلخص في :	56 ساعة
– فن برادة قطع حديدية كبيرة الحجم ؛	
– فن إبراز حزازات على القطع الحديدية ؛	
– صنع أدوات التسوية.	
وتنتهي هذه المرحلة باختبار تطبيقي.	
3 – انجاز تمرينين يتلخصان في :	48 ساعة
– صنع أدوات بسيطة مع تقنية الوصل بالبرشمة.	
وتنتهي هذه المرحلة باختبار تطبيقي.	
4 – انجاز تمرينين يتلخصان في :	56 ساعة
– صنع مجموعة وظيفية صعبة الانجاز ومضبوطة ،	
وتنتهي هذه المرحلة باختبار تطبيقي.	
– الخرط + التكنولوجيا الوظيفية.	200 ساعة
– التفريز + التكنولوجيا الوظيفية.	200 ساعة
– الهيدروليك والبنوماتيك + التكنولوجيا الوظيفية.	360 ساعة
– التلحيم بالغاز + التكنولوجيا الوظيفية.	140 ساعة
– التلحيم بالكهرباء + التكنولوجيا الوظيفية.	190 ساعة
– تشكيل صفائح الحديد + التكنولوجيا الوظيفية.	160 ساعة
– ميكانيك الصيانة + التكنولوجيا الوظيفية.	160 ساعة
II. – الدروس النظرية التقنية والعلمية :	
– الرسم الصناعي.	180 ساعة
– الرياضيات التطبيقية.	180 ساعة
– التكنولوجيا العامة.	180 ساعة

الالكترونيك والكهرباء الصناعي

التكوين التطبيقي يتم داخل المركز والمقاولات، اما التكوين النظري فيتم فقط داخل المركز

المواد	المدة الزمنية
الدروس التطبيقية :	
1 – الميكانيك الصناعي :	40 ساعة
التسوية + التكنولوجيا الوظيفية.	
تتلخص التسوية بالقيام بالأعمال التالية :	
– فن البرادة ؛	
– فن الكشط ؛	
– فن النشر بالمنشار ؛	
– فن التقويم بالمطرقة ؛	
– فن الطي ؛	
– فن الثقب وتوسيع الثقب ؛	
– فن الوصل ؛	
– فن صنع اللواليب الخارجية والداخلية ؛	
– فن التلحيم بالنقط... الخ ؛	
– فن الوصل بالرشمة.	
2 – الكهرباء والالكترونيك الصناعي :	28 ساعة في الاسبوع
– وصل الأسلاك ؛	1220 ساعة
– علم المقاييس والموازين ؛	
– فن الربط بين الأجهزة الكهربائية بواسطة الأسلاك ؛	خلال 41 أسبوع
– قواعد الوقاية داخل المحرف ؛	
– التجهيز والتوزيع الكهربائي ؛	
– فن الربط الكهربائي داخل خزانات التبديل ؛	20 ساعة في الاسبوع
– القواعد الأولية للالكترونيك ؛	
– علم المنطق ؛	
– الآلات الكهربائية ؛	
– المحولات ؛	
– التقويم ؛	
– استعمال الالكترونيك في مجال القوة الكهربائية ؛	
– الآليات المبرمجة ؛	
– القواعد الأولية في البنوماتيك ؛	
– المكبر العملي ؛	
– فن التعبير والضبط.	
3 – الدروس النظرية :	404 ساعات
تتخلص في 3 مواد :	224 ساعة
1 – التكنولوجيا	180 ساعة
2 – الرسم والتحليل العملي	
3 – الرياضيات التطبيقية	

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2017.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المغير للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج إطار كاتب الشؤون الخارجية شهادة :

– الإشراف في العربية المسلمة من طرف جامعة بوردو الثالثة مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

- Maîtrise d'arabe delivrée par l'université de Bordeaux 3, assortie du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995)

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الإمضاء : الطيب الفاسي الفهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2018.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Maître ès sciences en sciences économiques délivré par « l'université de Montréal - Canada, assorti du baccalauréat « du second degré. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995)

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الإمضاء : الطيب الفاسي الفهري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2117.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين إحدى الشهادات التالية :

- Attestation de doctorat en sciences chimiques délivrée par l'Université de Barcelone - Espagne, assortie de la licence es sciences spécialité : chimie délivrée au Maroc ou diplôme équivalent.
- Attestation de doctorat (géologie) délivrée par l'Université de Grenade - Espagne, assortie du titre de docteur de troisième cycle en océanologie, délivré par l'Université de Bordeaux I, France.
- Grade de philosophiae doctor (Ph. D) en sciences de l'eau, délivré par l'Université du Québec - Canada, assorti du grade de maître es sciences (M. Sc) spécialité : sciences de l'eau, délivré par l'Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2121.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى الشهادة التالية :

— Diplôme de maîtrise en sciences de l'éducation délivré par les Universités Françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2059.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار الاعلاميين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة الاعلاميين المشتركة بين الادارات العمومية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القرار رقم 607.84 الصادر في 19 من رمضان 1404 (19 يونيو 1984) بتحديد قائمة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الاعلاميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 607.84 بتاريخ 19 من رمضان 1404 (19 يوليو 1984) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« — Le diplôme d'études supérieures spécialisées information « scientifique et technique, délivré par l'université de Nancy I - « France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2180.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

— Diplôme de docteur de l'Université de Poitiers – France – spécialité Biochimie, assorti de la Maîtrise dans la même spécialité délivrée par les universités Françaises ou un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود منصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2148.95 صادر في 17 من ربيع الاول 1416 (15 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

و على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

- Diplôme de « Master of enginering management » délivré par l'université Old Dominion à Norfolk-USA, reconnue par l'une des six associations régionales d'accréditation universitaires aux Etats-Unis d'Amérique, assorti du grade de Bachelor of science délivré par la même université.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1416 (15 اغسطس 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2222.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« Le grade de docteur de l'École des hautes études en sciences « sociales, Paris - France, specialité : anthropologie sociale et « ethnologie, assorti du diplôme d'études approfondies spécialité : « sociologie et de la maîtrise de sociologie, délivrés par « les universités françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2223.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« درجة الإجازة في الآداب (قسم الجغرافيا) المسلمة من طرف « جامعة دمشق بالجمهورية العربية السورية مشفوعة بشهادة « الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2224.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« درجة الباكلوريوس في الآداب (قسم الآثار) المسلمة من طرف
« كلية الآداب ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ،
« مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2225.95 صادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« *Le* titre de docteur de l'Université de Paris - Sorbonne
« (Paris IV) - France, assorti de diplôme d'études approfondies
« en études anglophones, délivré par le même établissement
« et de la licence es-lettres des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2324.95 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم الأمانة العامة للحكومة امتحانا للكفاءة المهنية لولوج سلك المحررين الممتازين السلم 9 يوم السبت 4 نوفمبر 1995 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6).

يفتح هذا الامتحان في وجه محرري الادارات المركزية السلم 8 الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) مصلحة الموظفين قبل 24 اكتوبر 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

قائمة شركات البورصة المعتمدة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) والمتعلق ببورصة القيم

التسمية	قرار الاعتماد
شركة الوساطة والاستشارات المالية «الوسيط»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.16 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
«أب م فالوب» ش . م .	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.17 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
شركة عمليات البورصة التجاري للوساطة	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.18 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
مجموعة الدار البيضاء للوساطة	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.19 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
بورصة الوفاء	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.20 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
الشركة العامة للبورصة	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.21 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
«أبلاين سيكوريتي» ش . م .	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.22 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
المغرب لخدمات الوساطة	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
صفابورص	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.24 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
الشركة المغربية للسمسرة في القيم المنقولة	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.25 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
وسيط السندات بالمغرب	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.27 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994)
البنك المغربي للتجارة والصناعة سكيرتز	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.16 الصادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995)
مصرف المغرب والرسمال	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.17 الصادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)
	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.18 الصادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)

* * *

قائمة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعتمدة والمؤسسات الوديعة والمؤسسات المسيرة وصناديق التوظيف المشتركة التي تديرها ، المعدة من طرف مجلس القيم المنقولة تطبيقا لأحكام المادة 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

قائمة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعتمدة

التسمية	قرار الاعتماد
«سندات الانفتاح»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.1 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
«سندات الامتياز»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.2 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
«النمو التجاري»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.4 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
«المستقبل والتفوق»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.5 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
«التوفير المنتظم»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.6 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
«التوفير النامي»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.7 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
«قيم المغرب»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.9 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
«إيراد»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.10 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
«شركة الاستثمار الجماعي للمستقبل»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.11 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
«سندات الشركة العامة»	قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.13 الصادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995)

* * *

قائمة المؤسسات المسيرة وصناديق التوظيف المشتركة التي تديرها

المؤسسات المسيرة	صناديق التوظيف المشتركة التي تديرها
«الدار البيضاء لتدبير الاستثمارات المالية»	«سنفجي والتفوق» المعتمد بموجب قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.3 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)
	«اسهم الأطر» المعتمد بموجب قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 3.12 الصادر في 6 شعبان 1415 (8 يناير 1995)
«الاستثمار الشعبي»	«الاستثمار الشعبي» المعتمد بموجب قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 3.8 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995)

* * *

قائمة المؤسسات الوديعة

1 – البنوك المعتمدة :

– البنك العام المغربي ؛
– البنك العربي المغربي ؛
– بكس المغرب ؛
– بنك العمل ؛
– البنك الشعبي المركزي ؛
– البنك التجاري المغربي ؛
– البنك المغربي لإفريقيا والشرق ؛
– البنك المغربي للتجارة الخارجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– البنك المغربي للتجارة والصناعة ؛
– البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛
– البنك الشعبي الجهوي أكادير ؛
– البنك الشعبي الجهوي الحسيمة ؛
– البنك الشعبي الجهوي الدار البيضاء – لأنفا ؛
– البنك الشعبي الجهوي الدار البيضاء – الشرقية ؛
– البنك الشعبي الجهوي الدار البيضاء – الجنوبية ؛
– البنك الشعبي الجهوي بني ملال ؛
– البنك الشعبي الجهوي الجديدة ؛
– البنك الشعبي الجهوي فاس ؛
– البنك الشعبي الجهوي للغرب ؛
– البنك الشعبي الجهوي العيون ؛
– البنك الشعبي الجهوي مراكش ؛
– البنك الشعبي الجهوي مكناس ؛
– البنك الشعبي الجهوي الناضور ؛
– البنك الشعبي ورزازات ؛
– البنك الشعبي وجدة ؛
– البنك الشعبي الرباط ؛
– البنك الشعبي أسفي ؛
– البنك الشعبي طنجة ؛
– البنك الشعبي تازة ؛
– البنك الشعبي تطوان ؛
– البنك الشعبي تيزنيت ؛
– الاتحاد البنكي الاسباني المغربي ؛
– الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
– سيتي بنك المغرب ؛
– القرض العقاري والسياحي ؛
– مصرف المغرب ؛
– الشركة العامة المغربية للأبناك ؛
– الشركة المغربية للإيداع والقرض ؛
– الاتحاد المغربي للأبناك ؛
– بنك الوفاء.

2 – صندوق الإيداع والتدبير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.